

تأثير الجريمة المنظمة على التنمية الاقتصادية وآليات وسبل مكافحتها

The impact of organized crime on economic development and mechanisms and ways to combat it

بن مزيان حنان^{1*}

¹ جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر ، benmeziane.hanane@univ.medeia.dz

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2022/12/30

تاريخ الاستلام: 2022/ 09/29

ملخص:

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أخطر الجرائم لما ألحقته من أضرار على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي بزرعها للرعب والتخريب والتدمير حياة الشباب و المراهقين و زعزعت نظام الدولة وتغلغلها حتى في تفكيك شبكات أمنية ،وتحرك الاقتصاد الوطني مستغلة التضخم التشريعي ،اضافة إلى أن بعض تلك العصابات اقتحمت أسواق المال عالمية تحت غطاء وساطة حيث تدخل في مضاربات وهمية للتأثير على الاسعار لحساب الشركات اخرى مقابل عمولات ضخمة وأنشطتها الحالية باتت تشكل جزءا من الاقتصاد الدولي والنظام العالمي الجديد مما يجعل القضاء عليها عسيرا نتيجة عرقلتها للتنمية الاقتصادية الا اذا استعادت الدولة دورها في مراقبة التجارة الدولية وفي قواعدها القانونية وليس التركيز على العقوبات فقط ،وفي هذا الصدد نحاول لقاء الضوء على هذه الظاهرة وايجاد أنجع الطرق لمكافحتها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة ، الاجرام المنظم ،التنمية ، الاقتصاد، المجتمع

ترميز JEL : L2 ، O1

Abstract:

cross-border organized crime is considered one of the most serious crimes because of the damage it has inflicted on economic and social levels by sowing terror, smuggling and destroying the lives of young people and adolescents and destabilizing the state system and its penetration even in dismantling security networks. In addition, some of these gangs stormed the global financial markets under the cover of mediation, where they engage in fake speculation to influence prices on behalf of other companies in exchange for huge commissions. The state has a role in controlling international trade and in its legal rules, and not focusing on sanctions only. In this regard, we are trying to shed light on this phenomenon and find the most effective ways to combat it.

Keywords: crime, organized crime, development, economy, society.

JEL Classification Codes: L2 , O1

1. تعريف الجريمة المنظمة:

تعرف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها.

والجريمة المنظمة يمكن أن تتخذ أشكال عدة des formes différentes وأيضاً أن تستخدم وسائل متعددة des méthodes وكذلك هي تتبع تكتيك استراتيجي متغير ومتنوع وذلك بقصد الحفاظ على استمراريتها (هدى حامد قشقوش، 2002، الصفحات 18-19)

كما ذهب جانب من الفقه في تعريف الجريمة المنظمة إلى أنها نمط جديد من الأنشطة الإجرامية أوجدته الحضارة والتقدم التكنولوجي، بحيث يعرفها بأنها الجريمة التي أوجدتها الحضارة المادية لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يمكن للقانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل تخفي بها أغراض الجريمة ولا بد من تحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين ، فهي أسلوب جديد من أساليب الجريمة ،انها مشروع إجرامي من الأنشطة الإجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح الغير مشروع والسيطرة على سوق والخدمات الغير مشروعة على نمط المشروعات التجارية الغير مشروعة ،وقد تندمج أو تتخذ عدة مشروعات لجماعات الإجرامية منظمة لتتكامل من ناحية الانتاج والاتجار والتوزيع على هيئة الكارتلات الاقتصادية (نبيل صقر، 2008، الصفحات 8-9)

يمكن أن تشتق من تعريفها أن الجريمة المنظمة يتم ارتكابها عن طريق عصابات إجرامية منظمة، تتخذ الشكل الهرمي المتدرج، تقوم على مبدأ تقسيم العمل داخل العمل داخل المنظمة ، سرية الخطط والأنشطة الممارسة بها ،الاستمرارية والثبات في وجودها ، الاستمرارية والثبات في وجودها ،استخدام العنف والتهديد والارهاب والرشوة ، تحقيق الربح كهدف لها ، القدرة على شل قانون العقوبات بالتخويف والتهديد والرشوة ، المزج بين الأنشطة الغير مشروعة والمشروعة بغرض التمويه حيث تتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

-الجريمة المنظمة يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة :

وهي أولى خصائصها أي يتم ارتكابها عن طريق جماعات منظمة association de mafia أو عصابة منظمة bande organisée أو اتفاق إجرامي entent criminel لا يقل عن ثلاث أشخاص فالجريمة المنظمة هي شكل لارتكاب نوع معين من الجرائم وهذا الشكل يتمثل في اتحاد مجموعة من المجرمين معا في التشكيل الإجرامي يقوم كل فيه بدوره الإجرامي.

وبعض التشريعات قد جرمت هذا الشكل من الاجرام في جريمة مستقلة والبعض الاخر اكتفى بتشديد العقاب في حالة توفر الظروف المشددة باعتبار أن الجريمة المنظمة تعتبر ظرفا مشددا لارتكاب الجريمة (هدى حامد قشقوش، 2002، الصفحات 13-20)

-الجريمة المنظمة تتخذ الشكل الهرمي المتدرج:

أهم ما يميز الجريمة المنظمة هو البناء الهرمي المنظم داخليا حيث تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة les structures hiérarchisée de l'organisation ويتولى القيادة القائد تكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة و يلتزم أعضاء الجماعة بالاحترام وتنفيذ الأوامر ،وهو الذي يتولى التخطيط بينما العصبية الاجرامية يتولون التنفيذ وهو من يحدد ذلك ويوزع الأدوار .

ويحترم أفرادها أدوارهم بناء على مبدأ التقسيم للعمل la division de travail الذي يخطط له قائدها ويحدد وقت التنفيذ وطريقة التنفيذ ومدى صلاحية كل عضو منها للقيام بالعمل (J-a, 1977, p. 65)

-سرية الخطط والأنشطة التي تمارس:

ومن أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تحتفظ لنفسها بسرية نشاطها، والسرية تعني نجاح الخطط لعدم الاجهار بها قبل التنفيذ ، هذا من جانب اخر حماية أعضائها لتنفيذ المهم دون مواجهة . ويلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة وإذا حدث وان خالف أحد أعضائها لهذه السرية فهو ينال عقابه من جانب قائدها (هدى حامد قشقوش، 2002، الصفحات 21-22)

-استخدام العنف والترهيب والرشوة كوسائل للجريمة المنظمة:

وسائل ممارسة الأنشطة الاجرامية في الجريمة المنظمة متعددة، لكن يغلب عليها العنف والتهديد والرعب la violence et la terreur لترويع الآخرين وارهابهم وممارسة الضغوط عليهم للسيطرة وتحقيق ما ترمي اليه الجماعة من أهداف اجرامية ، والتهديد يقصد به منع المجيء عليهم ام الابلاغ على العمليات الاجرامية المرتكبة ،ومنه عدم مواجهة السلطات العامة لهم ، وان حدث فان الرشوة وسيلة استراتيجية وتكتيك لإتمام الأهداف الاجرامية (c.Blakesly, 1998, p. 36).

-المزج بين الأنشطة الغير مشروعة والمشروعة :

ارتكاب بعض الجرائم عن طريق الجريمة المنظمة يهدف بالشك إلى أعمال غير مشروعة activités illégales لكن للتصويه يتم خلط هذه الأنشطة بالأنشطة المشروعة.

وتحاول دمج أنشطتها الغير مشروعة في شركات شرعية ،أو تحاول اطغاء صفة المشروعية على تلك الأنشطة أو أن تدخل أو تدمج تلك الأنشطة الغير المشروعة في الكيان الاجتماعي (هدى حامد قشقوش، 2002، صفحة 25)

2- أشكال الاجرام المنظم :

ان الشكل الذي يمكن أن تتخذه الجريمة المنظمة هو ذلك الشكل الذي يعرف تحت مسمى " المؤسسات الاجرامية"، فالمؤسسات الاجرامية التي تمارس الجريمة المنظمة ومتنوعة وسوف تختار منها نماذج متنوعة مثل "كارتا ميلين في أمريكا اللاتينية أو في ألمانيا أو في ايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية أو أوروبا ،وتنظيم الياكوزا في اليابان ومؤسسة الثالوث الصينية التي تتخذ من هونكونغ قاعدة لها ومؤسسات الجريمة في بلدان الاتحاد السوفيتي المنحل.

***كارتا ميلين** : نبتت شجيرة الكوكا على المنحدرات الشرقية لجبال الأنيز قبل امبراطورية الأنكاس INCAS في عصور ما قبل التاريخ بوقت طويل وعلى مر السنين والدهور أنتشر أسطورة تقول أن امرأة نزلت من السماء لتخفيف الام الناس وتجلب لهم نوما لذيذا تحولت بفضل قوى خرافية إلى شجيرة كوكا (محمد فتحي عيد، 1988، صفحة 202)

وتعكس هذه الاسطورة الاعتقاد الذي كان سائدا بين قبائل الانكاس عن خواص الكوكا المقدسة فيما يتعلق بإثارة الرغبة الجنسية ،وجاء الغزاة الاسبان إلى الاراضي الجديدة ووجدوا الهنود الحمر عادة مضغ أوراق الكوكا فشجعوهم على ذلك طالما أنها تساعدهم على العمل الشاق لفترات طويلة دون احساس بالجوع أو العطس حتى قيل أن الكوكا تجعل الهنود الحمر كالحمير في تحمل المشاق وعلق ذلك على ذلك "هتريك لأباز" وهو كاتب بقوله ربما تكون الكوكا هي تجعل الهنود الحمر يشبهون الحمير ولكن الكوكا هي التي تجعل الحمير تعمل دون أن تشكو (محمد فتحي ،رياض هاشم، 1985، صفحة 22)

وعند رحيل الاسبان حل محلهم في ملك الارض وما عليها من بشر وما تنبته من زرع وما يخرج من باطنها من ذهب وفضة عصابات الجريمة المنظمة ، وقويت هذه العصابات بعد أن أخذ تعاطي الكوكايين بين السود في الوم ا في الانتشار و خاصة في الفترة من 1890-1910 ثم انتشرت بين الأوساط الفنية في باريس وفي الموانئ الفرنسية وكانت أول دولة عربية تصاب بداء الادمان على الكوكايين هي مصر وذلك خلال الحرب العالمية الثانية وبإنهاء هذه الحرب بدأت حدة انتشار هذا المخدر تقل في المجتمع المصري إلى أن عاد إلى ظهور مرة أخرى

في حقبة السبعينات ومع انفتاح السياسة الاقتصادية التي كانت بمثابة إعادة تشكيل البنية الاجتماعية المصرية من جديد فقد كان لعمدة السياسة انعكاساتها على الواقع المصري فقد صاحب عصر الانفتاح ظهور أنواع جديدة مستوردة من المخدرات منها الكوكايين تتناسب في أسعارها و تأثيرها مع دخول الطبقات الرأسمالية الطفيلية التي ظهرت في ذلك الوقت حيث كان السوق المصري للمخدرات مهياً لدخول هذه النوعيات الجديدة من المخدرات (محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، 1999، صفحة 114)

-الثلاثيات :

ترجع تسمية "الثلاثيات Triades" إلى الجماعة السرية التي كانت تحارب أسرة "شينج الملكية" في صين في النصف الثاني من القرن 19 هرب عدد من أعضاء هذه الجماعة إلى "هونغ كونغ" والتي اتخذوا مركز للانطلاق الاجرامي.

وقد نشرت مجلة النيور ديك الأمريكية تقريراً جاء به أن عدد أفراد عصابات الثلاثيات في هونغ كونغ وحدها قد بلغ حوالي مائة ألف مجرم محترف وتتميز هذه العصابات بالقسوة والعنف وتعتمد في نشاطها على قدرتها في اسناد الجهاز الاداري والسياسي في المناطق التي تعمل بها.

وأهم العصابات الثلاثيات :عصابة الجيزران المتحدة في تايوان ، عصابة سون لي أون في هونغ كونغ ، عصابة ووي في هونغ كونغ ،وتقوم بفرض سيطرتها على الدعارة والاتجار بالأطفال (محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، 1999، صفحة 142)

*مجموعة المافيا الروسية :

ينتمي أعضاؤها إلى روسيا ويرتكز نشاطها الاجرامي في تهريب المخدرات وغسل الأموال القذرة المحصلة من تجارة المخدرات واختراق النظام المصرفي الروسي .

ومن جهة أخرى فان فتح الحدود الروسية مع الدول الأخرى بصورة أوسع من ذي قبل ،لم يؤد فقط إلى سهولة تنقل الأشخاص بمن فيهم أعضاء التنظيمات الاجرامية ،و انما يستعمل أيضا لجماعات المافيا حماية أموالها المتحصلة من الجريمة عن طريق نقل تلك الأموال أو تحويلها إلى الخارج وخاصة إلى سويسرا (Gurefinkiel, p. 32)

وبالنظر إلى الحماية الكبيرة التي تكلفها لسرية الحسابات البنكية (Floret, p. 181)

وهناك احصاءات تكشف عن تزايد خطورة المافيا الروسية بصفة عامة وفي المجال الاقتصادي على وجه الخصوص :نذكر من ذلك ما أعلنته وزارة الداخلية الروسية في عام 1998 بأن عدد جماعات الجريمة في روسيا وصل إلى 6000 جماعة تضم 100000 عضو () (cretin , p. 03)

ووفقا لنفس المصدر فان تلك الجماعات تتحكم في حوالي 40 % لمشروعات الاقتصادية و 60% من المؤسسات الدولية وفي نسبة تتراوح ما بين 50 الى 80% من البنوك وأن حجم الأموال غير المشروعة التي تحصلت عليها هذه المجموعة الاجرامية من السوق السوداء يزيد عن 18مليار دولار أمريكي سنويا (Gurefinkiel, p. 128)

نلاحظ أن خطورة المافيا الروسية لا تنحصر في داخل روسيا فقط وانما يمتد نشاطها الاجرامي روسي والروسي أوروبي إلى ما يقارب 300 تنظيم اجرامي روسي وروسي أوروبي يرتكب الجريمة عبر الدول ووفقا لتقرير مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي فانه يوجد في ألمانيا عدد 47 جماعة اجرامية من ألمانيا الروسية و 29 جماعة منها في الوم ا و 06 جماعات في بريطانيا و 06 جماعات في كندا .

*المافيا في أوروبا الشرقية:

ظهرت الجريمة المنظمة في أوروبا الشرقية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وسقوط الأنظمة الشيوعية واتحاد هذه الدول إلى الأخذ بنظام السوق المفتوح حيث أصبح المناخ مناسباً لنمو الجريمة بشكل عنيف، ومن أهم تنظيمات الجريمة المنظمة في دول أوروبا الشرقية ما يلي :

-مجموعة الاجرام في المجر : معظمها من الروس والبعض الآخر من المجرمين و كان أول ظهور لها عام 1980 حيث كانوا يعملون في تجارة الفودكا و الكافيار وقطع السيارات المغشوشة.

-مجموعة الاجرام المنظم في الشيشان على بحر قزوين وخاصة العاصمة حروزني وتنقسم تلك العصابات إلى 08 مجموعات يصل عدد أعضائها حوالي 100 شخص () (عصمت عدلي، 2009، صفحة 116)

*جماعات الياكوزا اليابانية:

يطلق على جماعات الجريمة المنظمة في اليابان تعبير "الياكوزا yakuza" وتسمى أيضا " البوريكودان Boryokadan " أو نقابات الجريمة les syndicat japonais du crime .

ويرجع تاريخ هذه الجماعات إلى القرن الثامن عشر وكانت في الأصل عصابات من الباعة الجائلين اشتهروا بالاحتيال على عملائهم ثم تحولت إلى جماعات اجرامية

أولا : تشكل عصابات الياكوزا:

يقوم تشكل هذه التنظيمات الاجرامية على أساس العلاقة بين الأب وابنه ،و على ذلك فالهيكل التنظيمي لها يتدرج تبعا لتسلسل العائلة : ففي القمة يوجد الأب (الكفيل Parrain) ،ثم أكبر الأولاد ثم يليه (cretin t. , 1995, p. 284)

وقد استخدمت الياكوزا هذه العلاقة للحفاظ على كيانها وترابط أعضائها باعتبار أن العلاقة المذكورة تمثل بالنسبة لابن الولاء والطاقة والثقة في الأب وتشكل بالنسبة لهذا الأخير تقيم المشورة والحماية والمساعدة لابنه.

ولتوضيح السلطة الكبيرة التي يتمتع بها مدير العصابة في الياكوزا تجاه أعضائها ، يذكر بعض الباحثين أن العضو الجديد يجب أن يتصرف كرصاصة في المعارك التي تشب ضد العصابات الاخرى وينبغي عليه أن يكون في الصف الأول أمام بنادق ويسوق الخصوم ،بحيث يجازف بحياته وعليه عند اللزوم أن يتحمل المسؤولية عن جريمة ارتكبتها الأب ويدخل السجن مكانه .

والجدير بالذكر أن قبول الأعضاء الجدد في تنظيم الياكوزا يفترض كما هو الحال بالنسبة لجماعات ألماني التقليدية الأخرى -أن يتلقى العضو تدريباً خاصاً على القواعد الداخلية لتنظيم ، ويتم إبلاغه بالالتزامات المفروضة عليه ومنها أن لا يغشي إطلاقاً أسرار التنظيم أو يلجأ إلى الشرطة و ألا يتعدى على زوجة و أبناء أحد زملائه أو يخالف أوامر رؤسائه ، و أن جزاء المخالفة هو اما القتل أو الطرد من التنظيم ،وعند توقيع هذا الجزاء الأخير تقوم نقابة الجريمة بنشره وبالتالي لن يتمكن الشخص المعاقب من الحصول على عمل في أي مكان -في التنظيمات الاجرامية- بل لن يقيم معه أية علاقة.

ووفقاً لبعض التقديرات فإن عدد أعضاء عصابة الياكوزا اليابانية يبلغ حوالي 80000 عضو ويعد تنظيم "ياما جوشي جومي" "Hyamagachi-gami" من أكبر جماعات الجريمة المنظمة اليابانية ،وهو يتمتع ببناء هرمي دقيق ،ويضم حوالي 110 عصابة وقيل أن معدل أنشطة الاجرامية يقارب 40% من الحجم الكلي للجرائم المرتكبة في اليابان.

ومن أبرز الأنشطة الاجرامية التي ترتكبها تنظيمات الياكوزا هو الاتجار في المخدرات ،اذ يقوم بتهريب عقار الأمفيتامين amphétamines وتقدر الكمية المستعملة من العقار يوميا في اليابان بحوالي 700 كغ وهناك نسبة كبيرة من الأحداث تقدم على استعماله ، كذلك تقوم تلك التنظيمات الاجرامية بالاتجار في الكوكايين والقنب والاقراص وابتزاز المشروعات الاقتصادية والشركات التجارية والبنوك ،وتقوم باستغلال الدعارة في شرق اسيا بالاشتراك مع عصابات المثلث الصينية والجماعات الاجرامية المحلية في الفلبين ،كما تمارس الاحتيال في مجال عمليات التأمين ،وتهريب الأسلحة.

3- نماذج من الجريمة المنظمة المؤثرة في تنمية الاقتصادية:

ان تزايد الاهتمام بالجريمة المنظمة خلال السنوات الاخيرة على الصعيدين الدولي والوطني يعود إلى توسع الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الاجرامية وتعدد أشكالها ،اذ تعد أنشطة الجريمة تقتصر على الحدود الاقليمية للدولة الواحدة ولم تعد الحدود حائلا دون ممارستها لتلك الأنشطة ،بل وسعت نطاقها لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي الهائل في مختلف مجالات الحياة ولكي يتسنى لأية دولة أن ترسم سياستها التشريعية للتصدي للجريمة المنظمة.

وهذا ما سنتطرق إلى أهم أنشطتها الحالية والمتمثلة أساسا في تبييض الأموال والتهرب وتجارة المخدرات بالإضافة إلى ما ولده الانفتاح الثقافي الذي يحمل في طياته بذور الجرائم الخطيرة وبالخصوص على ساحة الشبكات الالكترونية.

3-1 تبييض الأموال :

سنشير

لغسل الأموال باعتباره أحد أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،وباعتباره وسيلة تهدف لإدماج الأموال الناتجة عن النشاط الاجرامي في الاقتصاد الشرعي ولأثاره السلبية على المجتمع الدولي ومختلف بلدان العالم .

وتشير بعض الاحصاءات إلى غسل الأموال على مستوى العالم الذي تحقق خلال الفترة من 1991-1995 قد تراجع بين 350-500 دولار سنويا ،ويمثل نسبة 70% من حجم الدخل غير المشروعة على المستوى العالمي.

وعلى سبيل المثال يقوم التنظيم الاجرامي بتتقية الأموال (غسل الأموال) عن طريق بعض الأعمال الشرعية في لاس فيغاس كالكازينوهات والنوادي الليلية والمطاعم ،الفنادق وموزعي الأطعمة بالجملة والشركات ،كما يقوم التنظيم الاجرامي بأعمال البنوك والاستثمارات والبناء والالكترونيات والخدمات الطبية (نسرين عبد الحميد بنيه، 2007، صفحة 35)

3-1-1 أسباب عملية تبييض الأموال ودوافعها:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال جريمة من الجرائم الاقتصادية التي يكثر الحديث عنها في الآونة الاخيرة وبما أنها ظاهرة فلا بد من أسباب لحدوثها ومن بين هذه الأسباب نجد:

الفرع الأول : غياب الاطار التشريعي :ويتمثل فيما يلي

*ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية : ويؤدي ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية إلى محاولة البعض تهرب من العبء الضريبي وخاصة اذا ساد بين المجتمع الشعور بأن

حصيلة الضرائب لا تتفق في المنافع العامة ولا توجه الاستخدامات السلمية وأنه لا يوجد في توزيع الدخل القومي بشكل عام (صلاح الدين حسن السيسي، بدون سنة، صفحة 90).

*تعقيدات النظم الادارية:

كلما زادت التعقيدات الادارية الحكومية وكثرت وطالت الاجراءات والقواعد المنظمة لأي عمل زادت الدوافع لدي الأفراد للالتفاف حول النظم ومخالفتها.

الاداري: يقوم بعض المسؤولين من مختلف بلدان العالم باستغلال سلطاتهم للحصول على عمولات أو رشاي مقابل تمرير صفقات معينة واعطاء تراخيص حكومية لبدأ نشاط استثماري ،للحصول على الخدمات العامة مثل الكهرباء ،المياه وغيرها.

*الحواجز العامة:

تقوم معظم الدول بسن قوانين تمنع التصرفات أو الأنشطة الاقتصادية ومن ثم يتجه العديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات للتحايل على هذه القيود () (صلاح الدين حسن السيسي، بدون سنة، صفحة 10)

الفرع الثاني: أسباب العولمة:

لقد ساهمت ظاهرة العولمة الاقتصادية بشكل كبير في انتشار هذه الظاهرة وذلك من خلال العناصر التالية :

-المنافسة بين البنوك في ظل العولمة: لعدم احترام المنافسة بين البنوك في ظل العولمة يفسر عمليات تبييض الاموال جزئيا حيث يوجد تسابق كبير بين البنوك لجذب المزيد من العملات المختلفة ناهيك عن سقوط بعض موظفي البنوك ضعاف النفوس في أي أيدي مجرمي تبييض الاموال

-الاتجاه نحو التحرر الاقتصادي والمالي محليا: ويندرج ذلك في اطار برامج الاصلاح الاقتصادي ،وكذا التحرير الاقتصادي والمالي من خلال الالتزامات الدولية ضمن منظومة تحرير التجارة العالمية وتجارة الخدمات المصرفية والمالية على وجه الخصوص حيث تسعى معظم الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وتحرير سوق المالية لإحداث المزيد من الانتعاش والنمو الاقتصادي بغض النظر عن مخاطر تزايد عمليات تبييض الأموال.

-الاتجاه نحو العولمة العالمية:

في ظل الاتجاه نحو العولمة العالمية وخاصة المالية أصبح الأشخاص الطبيعيون والمعنويون أكثر قدر على نقل وتحويل كميات ضخمة من رؤوس الاموال من بلد إلى بلد اخر دون عقبات أو تعقيدات تحول دون ذلك

3.2 تهريب وتجارة المخدرات:

3.2.1 تجارة المخدرات:

تعد التجارة الغير الشرعية للمخدرات من أهم الأنشطة للجريمة المنظمة لما لها من عائدات مالية هائلة وهذا ما تم تأكيده في اجتماع الدول الثمانية الكبرى المنعقد في اوكوناوا اليابانية في جويلية 2002 ، كما أشار برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن تجارة المخدرات تشكل 2% من التجارة العالمية (برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، 2002، صفحة 45) هذا ما بين

أنها أصبحت تمثل خطرا حقيقيا على كل شعوب العالم وتحتل كولومبيا مرتبة الصدارة في انتاج الكوكايين.

3.2.2 تجريم المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير شرعي بالمخدرات:

فقد جرمت اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة المخدرات كل أعمال المتعلقة بالمخدرات اذا تمت بصفة غير مشروعة اي خلافا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1972 وهذه الاتفاقية الأخيرة حصرت التعامل للمخدرات في نطاق الاستعمال الطبي والعلمي ،ذلك حسب الاحتياجات محددة للدول وتحت اشراف الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات ، وقد حددت اتفاقية فينا للمخدرات لعام 1988 جميع جرائم المخدرات وكذلك طبيعة العقوبات والجزاءات المحددة لها () (براهيمي فيصل، 2004، صفحة 45)

3.2.3 صور

جرائم المخدرات:

لقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة تجريم الأعمال المتعلقة بالمخدرات والتي تتم بصفة غير مشروعة وتتمثل في :
انتاج المخدرات أو المؤثرات النفسية بصفة غير مشروعة ،ويقصد بها استحداث مادة المخدر لم تكن موجودة من قبل وهو يعني ابراز المخدر إلى حيز الوجود.

صنع مادة المخدر أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة يقصد به مزج مواد معينة تؤدي النهاية إلى ايجاد المادة المخدرة ،و قد جاء تعريف الاستاذ "الدركزلي" على صنع المخدرات كما يلي : " صنع المادة المخدرة هو فصلها عن أصلها النباتي أو استخلاصها منه وكذلك جميع العمليات التي يتم بها الحصول على المواد مخدرة وتتمثل التقنية والاستخراج والتركيب وتحويل المخدرات إلى اخرى ،وصنع مستحضرات غير التي تركيبها الصيدليات بناء على وصفة طبية."

*جريمة استخراج المواد المخدرة أو تحضيرها:

قد جاءت في المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية 1936 لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والعقاقير الضارة المنعقد في جنيف بعصبة الأمم المتحدة في المادة أو المركب الذي يكون ذلك المخدر جزء منه دون ان تتضمن هذه العملية اي صنع أو تحويل .

*التعامل في المخدرات بصفة غير مشروعة :

ويدخل في هذا الاطار عرض المخدرات للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان فالتعامل في المخدرات جرم اي كانت صورته ،وكذلك سواء تم بمقابل أو بغير مقابل وكذلك كان مقابل مبلغ من المال أو عينا أو مجرد منفعة أو الصورة المألوفة للتعامل في المخدرات هو البيع والشراء .

*السمسة في المخدرات:

ويقصد بها التوسط أو الوساطة بين طرفي التعامل ويستوي في ذلك أن تكون السمسة بأجر أو مجانا (براهيمي فيصل، 2004، صفحة 55)

*التصدير

أو الاستيراد أو الارسال أو النقل:

ويقصد بالاستيراد هو ادخال المخدرات إلى البلد بأي صورة كانت ،سواء ذلك جوا أو بحرا أو برا ،اما التصدير فهو اخراجها من البلد بأي صورة كانت ،وكذلك كل من ساهم بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته .بالإضافة إلى زراعة نبات الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض انتاج المخدرات .

3-3 تهريب الأسلحة:

يعتبر تهريب الأسلحة من بين الجرائم التي تعتبرها المنظمات الاجرامية مصدرا لتحقيق غرضها الرئيسي وهو تحقيق الربح ،وقد لوحظ أن السوق السوداء للسلاح شهدت تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة على نحو يهدد الاستقرار العالمي لعدة أسباب منها: () (شريف سيد كامل، بدون سنة، صفحة 137)

ضعف الرقابة من جانب بعض الدول على عتادها الحربي وعدم مراعاة قواعد السلوك المقررة دوليا والتي تحكم بيع السلاح إلى جانب كثرة النزاعات المسلحة في مناطق متعددة من العالم ،ومع أنه لا توجد احصائيات دقيقة تعبر عن حجم الاتجار بالأسلحة الغير مشروع فانه وفقا لبعض التقديرات ان عدد الاسلحة الصغيرة التي يتعامل

بها على مستوى العالم يتجاوز خمسمئة مليون سلاح وأنه في النزاعات المسلحة تكون الغالبية العظمى من الضحايا هم المدنيون الأبرياء والعديد منهم نساء وأطفال.

والخطورة الكبيرة لهذه الصورة من الجرائم المنظمة في غنى عن البيان فهي تهدد امن واستقرار المجتمع وتزيد من جرائم العنف عموما وتتيح للمجرمين استعمال السلاح بصفة خاصة في مقاومة السلطات العامة عند محاولة القبض عليهم لتطبيق القانون.

ومما يرتبط بتلك الجرائم وبالتالي يزيد من خطورتها على المستويين الوطني والدولي ،ولجوء بعض الجماعات الجريمة المنظمة إلى تهريب المواد النووية ، وقد تأكد ذلك عندما اعلن وزير الداخلية الألماني سنة 1994 عن ضبط كميات مهربة من مادتي البلوتون يوم واليورانيوم اللتان تستخدمان في صنع القنابل الذرية ،وينطبق الحال بتخوف المجتمع الدولي من انتشار تهريب تلك المواد ،وان تقع في أيدي التنظيمات الارهابية (شريف سيد كامل، بدون سنة، الصفحات 137-138)

تبدو خطورة هذه الاموال بالإضافة إلى أنها تستخدم في الرشوة والافساد لبعض الموظفين لتسهيل أنشطة التنظيمات الاجرامية أنه يتم غسلها واستثمارها في الاقتصاد المشروع ،وكما قدمنا فان نصف الأموال التي يتم غسلها على مستوى العالم يأتي من تجارة المخدرات .

ومما يزيد من خطورة تجارة المخدرات أن عوائدها تستخدم أيضا في تمويل الجرائم أخرى ومنها جرائم ارامية ،وكذلك لوحظ أن جانبا كبيرا من الاتجار في المخدرات يأتي من الجنوب (أي من أمريكا الجنوبية وجنوب شرق اسيا) نحو الشمال (أي أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية) وفي المقابل فان تهريب الأسلحة في الجنوب لاسيما في المناطق الجنوبية من افريقيا والتي توجد بها نزاعات مسلحة ،ومن ناحية أخرى أن هناك ارتباطا من ناحية المالية بين هذين النوعين من الجرائم المنظمة (الاتجار غير المشروع في المخدرات وتهريب الأسلحة) يتمثل في ان النقود المتحصلة من تجارة المخدرات تستخدم في شراء الأسلحة ،بل أن تسليم المخدرات ذاتها يعتبرها المجرمون أداة وفاء في السوق السوداء (شريف سيد كامل، بدون سنة، الصفحات 135-136)

3.4 الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود وصعوبة اثباتها:

تعتبر الجرائم الالكترونية من بين الجرائم التي تستعملها المنظمات الاجرامية لتحصيل الثروات مالية ،بالرغم من الايجابيات الكثيرة للإنترنت الا أن قرصنة ولصوص المعلومات يكاد القبض عليهم أن يكون مستحيلا.

الجريمة المعلوماتية تتسم غالبا بالطابع الدولي ذلك لأن الطابع العالمي لشبكة الأنترنت وما يربطه من جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم ،يسهل من ارتكاب الجريمة من دولة إلى دولة أخرى ، فالجريمة المعلوماتية لا تعترف بالحدود بين الدول والقارات ولذلك هي جريمة عابرة للقارات فهي تعتبر شكل جديد من الجرائم العابرة للحدود بين دول العالم كافة ،اذ يمكن للنظام المعلوماتي ارتكاب العديد من الجرائم مثل جرائم التعدي على قواعد البيانات و تزوير واتلاف المستندات الالكترونية والاحتيال وسرقة بطاقات الائتمان والقرصنة والاحتيال وغسيل الأموال ،ذلك لقدرة تقنية المعلوماتية لاختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أصقاع الأرض ،انعكست أيضا على طبيعة الأعمال الاجرامية التي يعم فيها المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات في انتهاكها للقانون ،وهذا يعني أن مساحة مسرح الجريمة لم تعد محلية بل أصبحت عالمية.

و كما أشرنا سابقا فان الجريمة الالكترونية والمعلوماتية هي من نوع الجرائم التي يتم ارتكابها عبر مسافات حيث لا يتواجد الفاعل على مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد ومنه عدم التواجد المادي للمجرم ، ومن ثم يتم تباعد المسافة بين الفعل على الحاسوب والفاعل وبين النتيجة أي المعطيات محل الاعتداء وبالتالي لا تقف الجريمة المعلوماتية عند حدود الاقليمي لدولة معينة بل تمتد للحدود الاقليمية لدولة أخرى مما يزيد من صعوبة اكتشافها () (عبد الله علي محمود، 2003، صفحة 351) وهذا الأمر يثير اشكالية ثنائية ذات صلة بالتعارض مع سيادة الدولة وهذا قد يعد من امكانية القيام بعمل دولي مشترك للحد من الجرائم التقنية المعلوماتية بحيث يدفع بتلك الجهود إلى أن تتركز في الأطر القانونية لكل دولة على حدى.

كما أن هذه الجرائم هي صور صادقة من صور العولمة فمن حيث المكان يمكن ارتكاب هذه الجرائم عن بعد وقد ينعقد هذا المكان بين أكثر من دولة ومن الناحية الزمنية تختلف المواقيت بين الدول (عبد الله علي محمود، 2003، صفحة 351)

3-4-1 صعوبة اثباتها:

الجريمة المعلوماتية تتصف بالإخفاء اي عدم وجود اثار مادية يمكن اتباعها وهي خطيرة وصعبة الاكتشاف وصعبة في تحديد مكانها ونوعها أو مكان التعامل معها بسبب اتساع النطاق المكاني وضخامة البيانات وتترجم هذه الصعوبة إلى عدة أمور منها:

*أنها كجريمة لا تترك أي أثر وراءها فهي جريمة تقع في بيئة الكترونية يتم فيها نقل المعلومات وتداولها بالنبضات الالكترونية غير مرئية ولا توجد مستندات ورقية.

فهذه الجرائم لا تترك اثر بعد ارتكابها علاوة على الاحتفاظ الفني بأثارها ان وجدت ،فليس هناك أموال أو مجوهرات مفقودة وانما هي أرقام ومتغيرات في السجلات وذلك فان معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل من ارتكابها فالجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة التي لا تترك شهودا يمكن استجوابهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها ،ومن هنا تأتي صعوبة الكشف عن هذه الجريمة () (ممدوح خالد ابراهيم، 2008، صفحة 114) *صعوبة الاحتفاظ الفني بدليل الجريمة المعلوماتية (John & Jeremy, 1982, p. 263)

الكومبيوتر لذا فان للمصادفة وسوء الحظ دور كبير في الاكتشاف يفوق الأساليب التقنية والرقابة ،ومعظم مرتكبيها الذين تم ضبطهم وفقا لأحد الخبراء في مجال الجريمة المعلوماتية اما أنهم تصرفوا بغباء أم أنهم لم يستخدموا الأنظمة المعلوماتية بمهارة.

*تحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها حيث تتطلب جرائم الكمبيوتر والانترنت أماكن خاصة بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات سواء لارتكابها أو التحقيق فيها أو لملاحقتهم قضائيا.

كما أن رجل الشرطة ومأموري الضبط القضائي قد لا يتعاملون بمهارة واحتراف مع الدليل الالكتروني المستمد من الجريمة المعلوماتية فقد يتسبب المحقق بدون قصد في اتلاف الدليل الالكتروني أو تدميره كما في حالة محو البيانات الموجودة على الاسطوانة الصلبة وقد يتجاهل المحقق الدليل الالكتروني تماما ظنا منه انه غير مهم أو لا يقوم بمصادرة جهاز الكومبيوتر المستخدم في ارتكاب الجريمة أو ملحقاته مثل الطابعة أو الماسح الضوئي.

*ضرورة عقد الدورات تدريبية مشتركة بين رجال القضاء والنيابة العامة ورجال الشرطة والخبراء الفنيين مجتمعين معا ،وذلك بغض معرفة كل جهة بطبيعة عمل كل جهة أخرى مما يحقق التعاون بين الجهات والوصول إلى أنسب الطرق القانونية لمكافحة الجرائم المعلوماتية والالكترونية (ممدوح خالد ابراهيم، 2008، صفحة 63)

*تعتمد على الخداع في ارتكابها وتضليل في التعرف على مرتكبها ومما يساعد من ازدياد عدم التعرف على مرتكبي الجرائم الالكترونية احجام البنوك والشركات والمؤسسات الأعمال عن الابلاغ عما يرتكب من جرائم معلوماتية قبلها تجنباً للإساءة إلى السمعة وهز ثقة العملاء فيها كذلك لإخفاء أسلوب الجريمة خوفا من قيام آخرين بتقليد هذا الأسلوب وهو ما يدفع المجني عليه إلى الأحجام عن ابلاغ السلطات المختصة عن الجريمة وهو ما يزيد فرص المجرم المعلوماتي في الإفلات من العقاب.

*تعتمد على الذكاء في ارتكابها فالجريمة المعلوماتية من النوع الذي ممكن أن نصفه بجرائم الذكاء بالإضافة إلى أنها ليست جريمة منظمة في الغالب بل تتم على المستوى الفردي و أهم دوافعها الطمع والجشع والانتقام وأحيانا ترتكب بدافع اثبات الذات، وذلك أن الاجرام المعلوماتي هو اجرام الأذكاء بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل

إلى العنف كما ان المجرم المعلوماتي ذو مهارات تقنية عالية والالمام بتكنولوجيا النظم المعلوماتية (احمد خليفة الملط، 2005، صفحة 114)

4. وسائل التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة ومشكلة المجرمين:

بالإضافة إلى تبادل المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية بشأن التنظيمات الاجرامية وما ترتكبه من جرائم، وهو الوسيلة التي يركز عليها الإنتربول أن ذكرنا (Moreau-defrages, p. 145)

فقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999، إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الدولي الشرطي لمكافحة الجريمة، ولاسيما استخدام وسائل أو قنوات جديدة منها: ضباط الاتصال وفرق الاستدلال المشتركة التي يتكون أعضاؤها من ضباط شرطة من عدة دول، والأجهزة الشرطية الاقليمية (مثل الاوروبول أوربا) واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية، وأوصى المؤتمر بضرورة أن تكون هناك رقابة قضائية على المساس بحقوق وحریات الأفراد.

وقد نصت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على التعاون الشرطي بين الدول الأطراف لمواجهة هذه الجريمة (Laborde jean, p. 135)

وذلك في المادة 27 منها تقضي بأن تتعاون الدول الأطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية الداخلية، بغرض تدعيم فعالية اجراءات كشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والعقاب عليها، وبصفة خاصة على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الفعالة من أجل تعزيز طرق الاتصال بين سلطاتها المختصة لتسيير التبادل الأمن والسريع للمعلومات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. (شريف سيد كامل، بدون سنة، صفحة 256)

مع بقية الدول الأطراف في اجراءات الاستدلال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بكشف هوية و أنشطة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم، و أماكن تواجدهم وحركة متحصلات الجريمة و الأموال الناتجة عنها، وكذا حركة الأموال والمواد والأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم.

تسهيل التعاون بين السلطات والأجهزة المختصة وتشجيع تبادل الموظفين والخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط الاتصال مع مراعاة الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية التي قد تكون قائمة بين الدول المعنية .

4.1 الوسائل الجديدة للتعاون الشرطي الأوربي:

*التعاون الشرطي في اتفاقية تطبيق معاهدة " Schengen

في يونيه سنة 1985 تم توقيع معاهدة Schengen مع بعض الدول الأوروبية وهي بلجيكا ،فرنسا لكسمبورغ ،هولندا ، ألمانيا بغرض الغاء الرقابة على الحدود السياسية المشتركة بينها لإعطاء مواطنيها أكبر قدر من الحرية ،وفي نفس الوقت لتقوية التعاون للحفاظ على النظام و الأمن العام (Borricand, p. 166)

و على أثر هذه المعاهدة تم على المستوى الأوروبي التوقيع على اتفاقية تطبيق معاهدة Schengen في 19يونيه 1990،والتي حيز التنفيذ في 26مارس 1995،وقد استحدثت هذه الاتفاقية وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي لمواجهة التحديات الأمنية التي تفرضها الظروف الجديدة ،وبصفة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، وهاتان الوسيلتان هما :مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود وملاحقة المجرمين. (Gassin & Sabatier, p. 43)

-حق المراقبة عبر الحدود: Le droit d'observation transfrontière

وفقا للمادة 40 من الاتفاقية المذكورة لرجل الشرطة في احدى دول والذي يراقب شخصا مشتبه فيه بأنه ارتكب جريمة ،وذلك في اطار أعمال الاستدلال التي بدأ القيام بها كمأمور ضبط قضائي ،للكشف عن هذه الجريمة أن يستمر في أعمال تلك المراقبة على اقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية ،ويخضع استعمال هذا الحق لعدة شروط ،تختلف تبعاً لها اذا كانت المراقبة تتم في الأحوال العادية أم أن هناك حالة ضرورية.

فيجب في الأحوال العادية الحصول على اذن مسبق من الدولة المطلوبة اليها السماح باستمرار مراقبة المشتبه فيه على أراضيها بواسطة مأموري الضبط من الدول الطالبة، و أن تكون الجريمة التي وقعت ويحتمل نسبتها إلى المشتبه فيه من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المتهمين ،ويجوز لرجل الشرطة أن يتجاوز الحدود الإقليمية لدولته ويدخل اقليم دولة أخرى دون اذن هذه الأخيرة وذلك لمتابعة مراقبة المشتبه فيه () (Borricand, p. 166)

-الحق في ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية: Le droit de poursuite

وباعتبار هذه الصورة الجديدة للتعاون الشرطي بين الدول الأوروبية تمثل قيدا واضحا على مبدأ السيادة الوطنية فقد قصرت المادة 41 من اتفاقية تطبيق معاهدة Schengen مجال تطبيقها على حالتين فقط:

الاولى : هي حالة التلبس بإحدى الجرائم الجسيمة المحددة في هذه المادة على سبيل الحصر ،وهي تتقارب مع تلك التي تجبر الحق في المراقبة عبر الحدود (Queloz, 1997, p. 784)

الثانية: هي حالة هرب شخص محبوس .

فتجيز الاتفاقية في الحالتين لرجل الشرطة أن يتجاوز حدود دولته لملاحقة المجرم على اقليم دولة أخرى دون تصريح مسبق من هذه الدولة الأخيرة.

ان بعض دول الأطراف كألمانيا تعطي لرجال الشرطة في هذه الحالة سلطة استجواب الشخص الذي تمت ملاحقته والقبض عليه، بينما ترفض دول أخرى كفرنسا اعطاء هذه السلطة لمأموري الضبط القضائي الأجانب، وتشتترط أن يتم على الجاني بواسطة السلطات الفرنسية.

كذلك نصت الاتفاقية على نظام لتسجيل المعلومات أطلق عليه تعبير : Le système d'information : « Schengen » وهو يمثل قاعدة تكنولوجية للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين والأموال والأسلحة والسيارات... التي يتم البحث عنها (Queloz, 1997, p. 782)

ويقع المركز الرئيسي لهذه القاعدة في Strasbourg ويرتبط بنظم المعلومات الوطنية للدول الأعضاء ولا شك أنه يساهم في تدعيم التعاون الأمني بين تلك الدول .مع ملاحظة أن تبادل المعلومات وفقا لهذا النظام يتم في اطار ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية

وتتمتع المعلومات الشخصية بحماية قانونية في النطاق الذي حددته اتفاقية المجلس الأوروبي الموقعة في 28 يناير سنة 1981 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآتية للمعلومات ذات الطابع الشخصي (Potocki, 1996, p. 191)

4.2 التعاون الشرطي في اتفاقية ماسترخت (الجهاز الأوروبي للشرطة أوروبول F B I

ثبت أن اقرار حرية انتقال الأشخاص والأموال و البضائع بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد استفاد منه كل المواطنين العاديين ، والمجرمين على السواء ، وبخاصة التنظيمات الإجرامية . مما يتطلب مزيدا من التعاون الأمني بين تلك الدول ليس فقط لمنع التهريب بكافة صوره ، وإنما لمكافحة الجريمة بصفة عامة ، وفي مقدمتها الجريمة المنظمة وقيل في هذا الصدد أنه لابد من الحفاظ على الأمن الداخلي للدول بدون المساس بصفة مباشرة بالنظم الجنائية الوطنية لكل دولة.

ولتحقيق هذا الغرض نصت اتفاقية ماسترخت Maastricht أو اتفاقية الاتحاد الأوروبي ، قد استفادة منه كل المواطنين العاديين ، والمجرمين على السواء خاصة التنظيمات الإجرامية ، مما يتطلب مزيدا من التعاون الأمني بين الدول ليس فقط لمنع التهريب بكافة صوره وإنما لمكافحة الجريمة بصفة عامة ، وفي مقدمتها الجريمة المنظمة

وقيل في هذا الصدد أنه لابد من الحفاظ على الأمن الداخلي للدول وبدون المساس بصفة مباشرة بالنظم الجنائية الوطنية لكل دولة.

ولتحقيق هذا الغرض نصت اتفاقية ماستريخت Maastricht (اتفاقية الاتحاد الأوروبي) الموقعة في 8 فبراير 1992، والتي دخلت حيز التنفيذ في أول نوفمبر سنة 1993 في المادة 1 / 9 المتعلقة بضرورة تعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتحقيق المصالح المشتركة على التعاون الشرطي بغرض منع ومكافحة الارهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات و الأشكال الجسيمة الأخرى للجريمة الدولية بما في ذلك عند الاقتضاء أوجه التعاون الجمركي وانشاء جهاز على مستوى الاتحاد يطلق عليه المكتب الأوروبي للشرطة (Gauttier, p. 241)

5. خاتمة :

من الواضح والأكد أن الجريمة المنظمة تشكل خطرا وتهديدا على الصعيد الاقتصادي الأمر الذي من شأنه عرقلة التنمية الاقتصادية مما يزعزع الاستقرار الدولي والعالمي ، وان الخلاصة من استعراض البرامج السابقة الذكر وغيرها للمكافحة الجريمة المنظمة هي التسليم بحقيقة وجود الجريمة المنظمة عمليا ،ومن هذا المنطلق الذي يثبت حقيقة الجريمة المنظمة كنوع من الاجرام الخطير الذي يهدد أمن المجتمعات دون استثناء، وجب التصدي لمثل هذه الظواهر بوضع أساليب لمكافحتها وهذا ما يتطلب تظافر الجهود الدولية في اعطاء المفهوم الموحد للجريمة المنظمة بقصد توحيد التشريعات ،خاصة وأن هذه الظاهرة لا تفرق بين الدول القوية والضعيفة .

وهذا ما أدى في الآونة الأخيرة ببعض الأصوات لمناشدة المجتمعات الوطنية والدولية بضرورة التعاون بين الدول لمواجهة الجريمة المنظمة وكذا اقتراح اجراءات وطنية ودولية كفيلة بمواجهتها.

قائمة الكتب باللغة الأجنبية:

Borricand, j. (s.d.). la criminalité organisée transfo matière. paris.

c.Blakesly. (1998). Rapport général des systèmes de justice criminelle face au crime organisé.

cretin , (. (s.d.). mafia du monde. paris.

cretin, t. (1995). qu'est-ce qu'une mande?Essai de définition des mafais. paris.

Floret, l. (s.d.). secret bancaire et finalité:deux obstacles à la coopération internationale dans la lutte anti-lancinente Im "criminalité organisée".

Gassin, r., & Sabatier, m. (s.d.). la criminalité organisée ; order social et coopération policière européenne ,in cloque aix-en-province.

- Gauttier, Y. (s.d.). la genèse d'Europol;espaces juridiques in la criminalité organisée.
- Gurefinkiel, M. (s.d.). Géopolitique de la criminalité"la criminalité organisée""sous la direction de marcel. LECERC.OP.AT.
- J-a, M. (1977). le crime professionnel et l'organisation du crime. rev .sca.crime.
- John , E., & Jeremy, s. (1982). Amanager's guide to information technology. London: philip allan.
- Laborde jean, p. (s.d.). chronique des nations unies. paris.
- Moreau-defruges, p. (s.d.). criminalité sans frontier. paris.
- Potocki, A. (1996). coopération policière, coopération gaudisserie; in quelle politique pénale pour l'Oourouk; soule direction de Mireille Delmas parias.
- Queloz, N. (1997). L4action internationales de lute contre la criminalité organisée.

قائمة الكتب باللغة العربية:

- احمد خليفة الملط .(2005). الجرائم المعلوماتية .الاسكندرية :دار الفكر الجامعي.
- براهيمي فيصل .(2004). الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دوليا .قسم القانون.
- برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات , 2002). ابريل .(مجلة الشرطة.45, (64)
- شريف سيد كامل). بدون سنة .(الجريمة المنظمة .القاهرة :دار النهضة العربية.
- صلاح الدين حسن السيسي). بدون سنة .(تبييض الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي .القاهرة.
- عبد الله علي محمود .(2003). سرقة المعلومات المخزنة في الحاسوب .القاهرة :دار النهضة العربية.
- عصمت عدلي .(2009). جريمة وقضايا السلوك الانحراف بين الفهم والتحليل .الاسكندرية :دار الجامعة للنشر .
- محمد فتحي ،رياض هاشم .(1985). تجارة الهيروين والكوكايين في مصر .القاهرة :الهيئة المصرية للكتاب.
- محمد فتحي عيد .(1988). جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن الجزء الاول .منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- محمد فتحي عيد .(1999). الاجرام المعاصر .الرياض :أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
- ممدوح خالد ابراهيم .(2008). أمن الجريمة الالكترونية .الاسكندرية :الدار الجامعية.

تأثير الجريمة المنظمة على تنمية الاقتصادية واليات مكافحتها

نبيل صقر ق. (2008). الجريمة المنظمة. الجزائر: دار الهدى.

نسرین عبد الحمید بنیه. (2007). الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الاسكندرية.

هدى حامد قشقوش. (2002). الجريمة المنظمة. القاهرة: دار النهضة العربية.